نسخہ مسعود دوسی

حاشیہ عبدالرحیم
علامہ مسعود الوکی

نسخہ شاہ حسین

نسخہ بہشتی

نسخہ قطب کبلاوی

نسخہ عماد

علم الابدان

عدد ورق ۷۵

نسخه مسعود رومی

نسخه مسعود دوم

خواجه ورا دعوت علی مراتب
کرخواجه فاتحه درحق کمانند

لاستطاعن الصعب او ادرک المنی
وما انقادت الآمال الا لصابر

بجوز تنت ان تکون فتنة
و قد بیس الجنبان وحدودب الظهر

تروح الی العطار تبغی شبابها
وهل یصلح العطار ما افسد الدهر

وما غرنی الاخضاب بکفیرها
ولکن بعینیها واثغر بها القصف

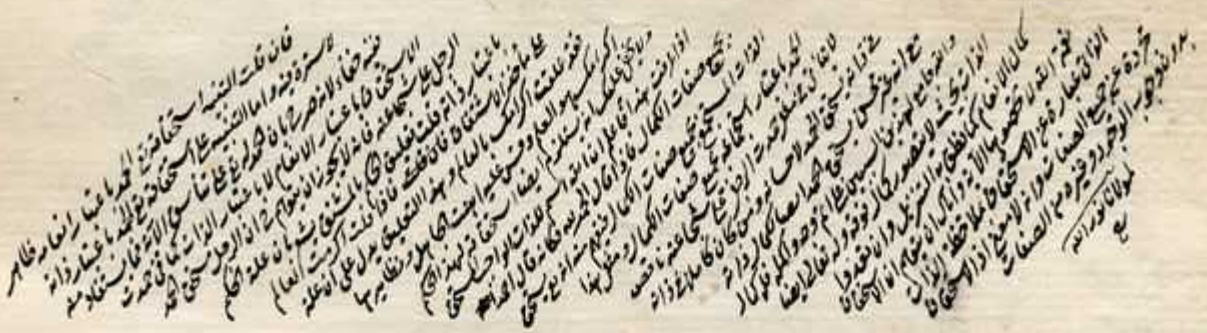

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين

وبعد فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان الحكماء
المتأخرين جامع جميع فضائل العلماء المتقدمين مولانا نعمة الائمة
الملة والدين محمد السمرقندي تغمده الله بغفرانه واسكنه باعلى جنانه
المنة علينا من منّ عليه لوهاب افضل النعم الذي هو نعمة العقل
وذلك الواهب هو الله تعالى ولو اردف المص رحمه الله الثناء عليه
كالصلوة على النبي وآله عليهم التحية والسلام كما هو دأب سائر المصنفين
لكان اولى بهذه رسالة في آداب البحث وطرح المناظرة التي يحتاج
اليها كل متعلم قبل التعلم والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان
فان شيئا واحدا هو انسياق ما الى تحصيل مجهول بمعلوم يسمى بالقياس
الى الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس الى الذي يحصل منه متعلما فتامل وانظر
فيه ليظهر لك ما فيه لتكون تلك الآداب حافظة له من البحث والمناظرة

من الضلالة وهي سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب قيل فقدان ما
يوصل اليه ويقابلها الهداية والاهتداء فعلى الاول يكون سلوك طريق
يوصل الى المطلوب وعلى الثاني وجدان ما يوصل اليه والهداية تطلق ايضا
على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وهي بهذا المعنى يقابلها الاضلال
وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المطلوب وشتمل عليه طريق الفهم والتفهيم
وانما جعل كلامه الحفظ والتسهيل مستندا الى الآداب انفعها وان
لم يتحقق ذلك بدون رعايتها والحفظ عليها تنبيها على ان المحصل
ينبغي ان لا ينفك وقوفه على تلك القواعد والآداب عن الرعاية
اصلا والا يلزم ان يكون وجود علم انا ما وجهله على السوية في الاتصاف
والتحرز عن وقوع الغلط في المناظرات والابحاث وقد يقال انما جعل
نفس الآداب حافظة وان كانت رعايتها حافظة لانفعها بالغ
وتاكيد ابطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق وهي اي وتلك الآداب
وان كانت متداولة من تداولته الايدي الى اخذته بين المحققين
لكنها ما تفي كانت منظومة في سلك النظم وهو الجمع والسلك وهو
الخيط ومجموعة في عقد وهي القلادة اردت نظم منثورها وجمع

Bibliothek Pir Muhammad Shah Lahore

وجمع مأثورها المنثور المفرق والمأثور المروي تحفة اي هدية للاخ
العزيز ملك الصدور والاعيان شرف الاماثل والاقران نجم الملة والدين
عبد الرحمن ادام الله تعالى تجرکاته فالتحفت اي طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى
الاصطلاح فلا يتوجه ما قيل ان الالتماس لا يناسبه هذا المقام لانه
مختص بمقام المساواة من طرفي الكلام المهام الصواب وهو ما يطابق
الواقع والالهام القاء المعنى في القلب بطريق الفيض من الحكيم الوهاب
هذا خاتمة كلامه من الخطبة مناسبة للفاتحة وهي مرتبة على ثلثة فصول
ومعنى كون الرسالة مرتبة على تلك الفصول اشتمالها عليها بحيث
يقع كل منها في موقعه **الفصل الاول** في التعريفات اي في تعريفات
الفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين **الفصل الثاني** في ترتيب البحث
الفصل الثالث في المسائل التي اخترعتها اي اخترعت النكات
التي تدل عليها والا لما اخترع المصنف تلك المسائل انفسها **اما**
الفصل الاول في التعريفات المناظرة اما من النظر او من
النظر بمعنى الابصار او الانتظار وهي ههنا عبارة عن معنى مصطلح
عليه عرفه بقوله هي النظر بمعنى التفات النفس الى المكان يدل عليه استعماله

بغي

بغي وتقييده بقوله بالبصيرة وهي للقلب بمنزلة البصر للعين من الجانبين
اي من جانبي المتخاصمين في ثبوت الحكم او انتفائه بحسب مفاهيم عرفهم
وان كانت اعم بحسب مفهوم اللغة وانما قيد بقوله في النسبة لان
النظر من المتخاصمين لا يكون الا فيها وبهذا تقييده النسبة بقوله
بين الشيئين الذين احدهما المحكوم عليه والآخر المحكوم به والنسبة بينهما
ثبوت المحكوم به لما حكم عليه او ثبوته عنده او منافاته اياه وقوله اظهار
للصواب احتراز عما لا يكون الغرض منه اظهار الصواب لانه لا يسمى ذلك
مناظرة اصطلاحا والخفي عليك ان كون اظهار الصواب غرضا صحيحا
من النظر المذكور لا يوجب وجوب حصوله عقيب ذلك النظر ولا
ينافي ايضا كون شيء آخر غرضا معه وبما نبهناك عليه من تحقيق قيود
هذا التعريف يندفع عنه عدة سؤالات اوردوها عليه احدها انه قد يكون
الغرض من جانبي الخصمين كليهما تغليط الخصم صاحبه والزامه فقط فلا
يصدق عليه هذا التعريف فلا يكون جامعا وثانيها انه قد يظهر المناظر
غير مصيب وثالثها ان السائل اذا اقتصر على مجرد المنع لم يصدق عليه
التعريف المذكور لان النظر من الجانبين هو المذكور منهما وليس هناك فكر

من جانب السائل لان مجرد المنع لا يصدق عليه ترتيب امور معلومة
على وجه يؤدى الى استعلام ما ليس بمعلوم وذلك هو الفكر ليس الا
ورابعها انه اذا كان المراد من الجانبين جانبى المعلل والسائل فلا
دلالة للفظ عليه وان كان المراد اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ
ينتقض التعريف بالفكر الواقع بين المعلم والمتعلم فى احد جانبى الحكم
فقط وبالفكر الصادر عن الشخصين المتوافقين او المتخالفين من
غير تكلم وتلفظ واذا عرفت هذه الاسولة كلها فتامل فى تحقيق القيود
على ما ذكرنا يظهر لك دفع كل منها بلا كلفة واعلم ان هذا التعريف
مشتمل على الاربع كما هو المشهور فالنظر اشارة الى العلة الصورية
والجانبان الى العلة الفاعلية وقد يقال النظر يدل على الناظر الذى
هو الفاعل وهو العقل ههنا والنسبة اشارة الى العلة المادية
واظهار الصواب اشارة الى العلة الغائية فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها
مذكورة بالمطابقة وعلى ما نقلناه يكون واحدة منها مذكورة التزاما
بالالتزام وما سواها مطابقة بالمطابقة فافهم فان قيل ان العلل
مباينة للمعلول فلا يصح التعريف بها وايضا لا بد وان يكون مادة الشئ

داخلة

داخلة فيه والنسبة ليست كذلك بالنسبة الى ما هو المعرف ههنا
وايضا يجب ان يكون صورة الشئ متقدمة عليه بالذات والوجود
فلا يصح ح ان تحمل هى عليه بالحقيقة قلنا ان تعريف الشئ بالعلل ليس
معناه ان تعرف بالعلل انفسها بل الماهية يحصل لها بالقياس الى
العلل كلها او بعضها معان محمولة عليها فتعرف تلك الماهية بها
على ان اطلاق اسمى الصورة والمادة على النظر والنسبة ليس على طريق
الحقيقة بل على وجه التجوز والتشبيه وح يندفع السؤالان الاخيران
ايضا وقد يجاب عن الاول بوجهين آخرين احدهما ان يقال ان المعرف
مجموع العلل لا كل واحدة منها لا على حدة فيجوز ان يكون الحاصل
من المجموع محمولا وان لم يكن كل واحدة على حدة كذلك وثانيهما
ان كون المعرف محمولا انما هو فى بعض الماهيات الحقيقية المعرفة
بحسب الحقيقة واما فى الكل فلا كالمعجون والبيت وكلاهما منظور ان
معا اما الاول فلان العلل ان اخذت باعتبار المجموع تكون علة تامة
وان اخذت باعتبار كل واحد واحد منها يكون كل منها علة ناقصة
وكل من العلة التامة والناقصة تكون مغايرا للمعلول بحسب الذات

لتحمل عليه اصلا فان قلت ان اخذت المادة والصورة من حيث
الاجتماع يكون عين المعلول فيمكن جعل الجوع الحاصل منهما اذا اخذا
بالتفصيل معرفا للمعلول فيمكن جعل الجوع ومرادنا ذلك قلت
الكلام فيما اذا اخذ العلل الاربع في التعريف ولا شك ان احتمالها
منحصر في الوجهين اللذين ذكرناهما واما الاحتمال الذي ذكرت انت
فخارج عما نحن فيه فتدبر واما الثاني فلانه مخالف لما هو المشهور فيما بين
الجمهور من ان المعرف يجب ان يكون مساويا للمعرف في العموم والخصوص
كما هو مذهب المتاخرين او يكون متصادقا في الجملة كما ذهب اليه المتقدمون
المحققون على ان المثالين المذكورين ظاهر حالهما انه لا مناسبة
شئ منهما لما هو المقصود ههنا فاخته ما هو الاوجه من الوجوه وانظر

والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وهو المدلول
واعلم ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور على عدة معان احدها
مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق اما مطلقا او
مقيدا بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق الذي يتناول اليقيني
وغيره من الاحكام وثالثها التصديق اليقيني الذي هو عبارة

عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ولا يحسن ان يحمل
ههنا على المعنى الاول لانه يشعر بان يصدق التعريف على المعرفات
ايضا فينبغي ان يحمل اما على المعنى الثاني فيكون تعريفا لمطلق
الدليل الذي يتناول القطعي وغيره واما على المعنى الثالث فيكون
تعريفا للدليل القطعي الذي يقال له البرهان ايضا وهذا انسب
واليق بهذا المقام لان استعمال الظن في مقابلة العلم يقتضي مع ان
تعريف الامارة بعد تعريف الدليل مما يؤيده جدا وينبغي ان يعترف
ايضا ان المراد من الملزوم المذكور ههنا ما هو على وجه النظر والاكتساب وهو ان يحصل المطلوب من الشئ بان يتحرك الذهن
من ذلك المطلوب مشعرا به من وجه الى مبادئه ثم منها اليه وانما
اطلقه صاحب هذا التعريف ههنا ولم يهتم بهذا القيد اعتمادا
على شهرة ان الدليل من طريق النظر فعلى هذا يسقط الاعتراض بانه
غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم بالنسبة اليها لان علومها
مستلزمة لعلم لوازمها مع انها ليست بدلائل بالنسبة اليها فتامل
والمراد من قوله بشئ آخر ما يكون وراء ذلك الملزوم اي لا يكون عينه و

ولا جزؤه فعلى هذا يلزم ان لا يصدق التعريف على الكل الذى استدل
بثبوته على ثبوت جزئه مع انه بالنسبة اليه دليل بلا اشتباه اللهم الا ان
يحمل هذا التعريف على اصطلاح المعقوليين فان الدليل عندهم عبارة
عن مجموع الاقوال التى يؤدى تصديقها الى تصديق قول آخر وراءه
وكل المجموع فحينئذ يخرج عن التعريف من حيث الظاهر مجموع مقدمات
الدليل بالنسبة الى كل واحدة منها بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم
يقولون الدليل على وجود الصانع هو العالم والمدلول هو الصانع
تعالى وتقدس فيكون عندهم عبارة عما يستدل بوقوعه او بشئ
من حالاته على وقوع غيره وعلى شئ من اوصافه على ما صرحوا به فى وضع
والكل بالنسبة الى جزئه من ذلك القبيل فافهم لا يقال قد يكون المدلول
عدميا فكيف يطلق الشئ عليه مع انه ليس بشئ لانا نقول المراد
بالشئ ههنا ما هو المشهور من معناه اللغوى لا ما هو بمعنى الثبات
اعنى ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ولا شك ان هذا كما يصدق على
الموجودات يصدق ايضا على المعدومات او نقول ان المعدوم له ثبوت
فى الذهن او فى العلم كما صرح المصنف فى شرحه للمقدمة البهائية وايده

بقوله تعالى اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون واعلم
ان فى هذا المقام نظرا وهو ان اللزوم بين الشيئين عبارة عن
ضرورة تحقق احدهما عند تحقق الآخر فعلى هذا يلزم ان لا يتحقق
تحقق العلم بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل اصلا فحينئذ يلزم ان لا يصدق
التعريف الا على ما هو بين الانتاج من الدلايل ان حمل على اصطلاح
المنطقى وان حمل على اصطلاح الاصول فلا يصدق على دليل اصلا
وهو ظاهر مع انه يصدق على ما ليس الدليل عندهم عبارة عنه امثال
كالاقية البينة الانتاج بحسب اصطلاح اهل الميزان فتامل وقوله
وهو المدلول الاظهر انه لا يعد من اجزاء التعريف الامارة فى اللغة
اى العلامة وفى الاصطلاح عبارة عن الحجة التى يلزم من العلم بها الظن
بوجود المدلول والظاهر ان المراد من العلم هو اليقين كما ذكرنا والظن
هو التصديق العارى عن الجزم وهذا لا يصدق على غيره من الادراكات
اصلا وقيل ان هذا التعريف ليس بمنعكس لانه لا يصدق على
الامارة التى يلزم من العلم اى من التصديق بها الظن بعدم شئ آخر
واجيب عنه بان المراد بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا

حاشية والوهم ٥٥

وح لاينتقض التعريف بما ذكرتم لتحقق الوجود الذهني فيه قال قلت
لايجوز ان يكون للمعدوم وجود في الذهن والا يكون له وجود في الخارج
لانه اذا كان الشئ موجودا في الذهن كان متصفا بوجود مطلق
واذا اتصف بوجود مطلق سلب عنه عدم مطلق والا يلزم
اجتماع النقيضين واذا سلب عنه عدم مطلق سلب عنه
عدم خارجي ايضا لان نفي العام يستلزم نفي الخاص فثبت له الوجود
الخارجي والا يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال قلت ان اردتم
بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق بمعنى انه لا يتصف الشئ بالوجود
اصلا كما هو الظاهر فلا يلزم من سلب هذا الرفع رفع السلب الخارجي
لانه يكفي فيه صدق الوجود الذهني فقط وان اردتم برفعه في
الجملة فلا نسلم انه نقيض للوجود لانه يجوز ان يصدقا على شئ واحد
باعتبارين نعم ان في هذا الجواب نظرا من وجه آخر وهو ان ما يلزم
من العلم بالدليل في صورة النقض انما هو العلم بمعنى الظن بعدم
شئ آخر لا العلم بوجوده في الذهن ولا بوجود عدمه فيه حتى يفيد تتميم
في رفع النقض فالاقرب في الجواب ان يقال ليس المراد بالوجود

بهنا كون الشئ في الاعيان او في الاذهان بل وقوعه وثبوته و
مطابقته لما هو في نفس الامر وهو يتناول جميع اقسام المدلولات
سواء كانت وجودية او عدمية لان الوقوع كما يجري في الموجودات
يجري في العدميات ايضا لانه اذا قيل وقع عدم فلان في وقت كذا
وفي سنة كذا لا ينسب الى الخطاء اصلا ثم بقي ههنا شئ وهو ان
لفظ الوجود مشهور وحقيقة في كون الشئ في العين او في الذهن
واما الاطلاق على المعنى المذكور واستعماله فيه اما بطريق الحقيقة
او بطريق المجاز وعلى كلا التقديرين يجب التحرز عنه في التعريفات
الا عند ظهور القرينة المعينة للمراد واعلم ان هذا التعريف لا يتم
انما على اصطلاح المعقول لان العلم بالدليل عندهم انما يؤدي الى العلم
بالمدلول لا غير واما على اصطلاح الاصول فلانه ان سلم انه يصدق
على ما يصدق عليه الدليل الظني لكنه لا يصدق على جميعه لان منه
ما يكون ظنه شيئا للظن بالمدلول فتامل وما يتوقف عليه وجود
الشئ في الخارج اذا كان واجبا فيه يسمى ركنا كالقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة بالنسبة الى الصلوة وان كان خارجا فقط

كان مؤثرا في وجوده يسمى علة كالمصلى بالنسبة اليها والا اى وان
ان لم يكن الموقوف عليه الشئ الخارج هو عنه مؤثرا في وجود ذلك
الشئ فشرطا اى فيسمى شرطا كالطهارة بالنسبة اليها فان قلت
انه يجب ان يكون العلة الغائية شرطا لانها خارجة غير مؤثرة
في وجود المعلول فنقول ان وجود علة الغائية لكونها متأخرة عن
وجود المعلول لا يتوقف عليه وجود ذلك المعلول فلا كلام فيه
واما تصورها وشعورها والقصد الى حصولها فهو وان كان
مما يغاير الشرط عند الحكماء لكنه لا بعد في ان يكون منها عند
ارباب هذه القسمة وهم الاصوليون واما قلنا ان ذلك بغاير
الشرط عندهم فانهم يقولون ان كل ما يتوقف عليه وجود الشئ
فهو يسمى علة وقسموها الى عدة اقسام بان قالوا ان العلة اما ان
يكون داخلة في المعلول او خارجة عنه لامتناع ان يكون شئ
بسيط مؤثرا فان كانت الاولى فاما ان يكون المعلول بها بالفعل او
بالقوة فان كانت الاولى فهي العلة الصورية والا فهي العلة المادية
وان كانت الثانية فهي اما ان يكون مؤثرة في وجود المعلول او في

مؤثرية

مؤثرية المؤثر فيه او لا بهذا ولا ذاك فان كانت الاولى فهي العلة
الفاعلية وان كانت الثانية فهي العلة الغائية وان كانت الثالثة فهي اما
وجودية او عدمية فالاولى هي الشرائط والآلات والثانية هي ارتفاع
الموانع وربما جعلوها من تتمة الفاعل ولهذا حصروا العلل
الى قسمة في الاربعة والعلة التامة لوجود الشئ في الواقع لكل ما يطلق
عليه اسم العلة التامة مطلقا جملة ما يتوقف عليه وجود الشئ
واما قلنا انه لم يرد ههنا تعريف مطلق ما يطلق عليه اسم العلة
التامة لظهور انه لا يصدق على علة العدم ما يتوقف عليه وجود الشئ
فضلا عن ان يصدق عليه جملة وتفصيلا التوقف في اول القسمة
بالوجود مما يعضده ايضا وقيل لو قيده بقوله من العلل القريبة لكان
اولى بناء على ان المؤثر والموقوف عليه انما هو العلل القريبة لا البعيدة
ولانه يؤدي الى جواز التخلف عن القريبة الجواب ان اسم العلة التامة
حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه الشئ مطلقا فيندرج فيه العلل
القريبة والبعيدة معا وعدم كونه مؤثرا لا يضر كونه علة تامة لان العلة
التامة بهذا المعنى لا يوجب التأثير في المعلول بل لا يقتضي التقدم

عليه واما العلة القريبة فناقصة في الحقيقة لكنهم جعلوها في حكم
العلة التامة بناء على انها مؤثرة مستلزمة للمعلول وقد يسمونها
علة تامة ايضا نظرا الى الظاهر فلا يحتاج الى التقييد المذكور بل
تركه واما قضية جواز التخلف فمختصة بالعلل الناقصة التي ليست
في حكم العلة التامة واما انتفاء تاثير غير العلل البعيدة فلا يقدح
فيما نحن فيه لان العلة التامة ليست الا لوازمها ان يكون كل من
اجزائها مؤثرا في المعلول حتى يلزم من انتفائه الخ وفي التعريف
تنبيه واما عدم تاثير العلل البعيدة لا بعضرتا لانه لا ينافي كونها مما
يتوقف عليه المعلول فانه امر ضروري لا اشتباه في وقوعه والعلم
انه لو قال العلة التامة تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء بحيث انه
لا يكون وراءه شيء يتوقف عليه المعلول لكان اولى لئلا يتوجه عليه
النقض بالعلل التامة البسيطة على ما قيل والتعليل هو في اللغة
مصدر علله اي سقاه سقيا بعد سقي وفي اصطلاح اهل المناظرة
عبارة عن معنى آه وهو تبيين علة الشيء والظاهر ان المراد بالعلة
ههنا ما يكون علة ووسطة في حصول التصديق بما هو المطلوب لا علة

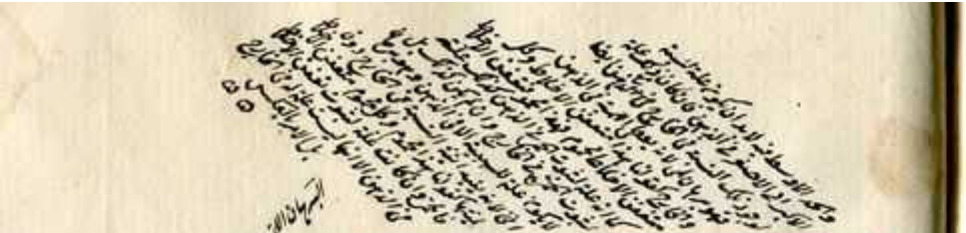

تحقق الشيء وما يتوقف عليه هو بحسب الخارج كما يقال في عرفهم
فلما يعلل اذا كان يستدل بدليل على ثبوت ما هو بحسب المطابقة وقد
يكون تلك الواسطة مع ذلك علة لتحقق النسبة في الواقع ايضا
كما في البرهان اللمي الذي يفيد اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا
متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم وقد لا يكون كذلك بل يكون علة
بحسب العلم والتصديق فقط كما في البرهان الاني الذي يفيد انية
النسبة في الواقع دون لميتها فيه كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن
الاخلاط فينتج ان هذا متعفن الاخلاط واللازمة والتزوم والتلازم
والاستلزام كلها بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد وهي كون الحكم مقتضيا
للآخر اقتضاء ضروريا لا انفكاك فيه كما في قولنا كلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا والحكم الاول اي المقتضي هو الملزوم والحكم الثاني اي
المقتضى هو اللازم وانما خص التعريف بالملازمة بين الاحكام اما
لانه ما يقع بين المفردات من التزوم ليس معتبرا عند اهل الاصطلاح واما
لانه لا ينفك التلازم بينها عن التلازم بين الاحكام فكانه انما تعرض
لما هو محط الفوائد من اطراف الملازمة واحال ما يعلم منه بالمقايسة على

متعلق المغايرة ونقل عن الامام الرازي شك في اللزوم وهو انه
لو لزم شيء شيئا آخر لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج
او موجودا فيه لا سبيل الى شيء منهما أما الى الاول فلانه لا فرق ح
بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة لانه لو لم يكن كذلك لوقع التمايز
بين العدمين ايضا وهو مر لان التمايز من خواص الموجود وأما الى الثاني
فلانه لو كان الملازمة بين الشيئين موجودة لكانت مغايرة لهما
البتة لامكان تعقلها بدونهما ولانها نسبة والنسبة لابد ان يكون
مغايرة للطرفين وح لا يخ اما ان يلزم تلك الملازمة لاحدهما او لا
وان كان الاول فينقل الكلام الى تلك الملازمة الثانية فيلزم
التسلسل بين الملازمات الموجودة في الخارج وان كان الثاني يمكن
ارتفاعها عن المتلازمين وهو ما يكون الا بجواز ان يكون الانفكاك
بينهما فيلزم ان ينعدم اللزوم على فرض تحققه وهو مر ويمكن ان
ان يجاب عن هذا التشكيك بكل من المناقضة والنقض والمعارضة
اما المناقضة فبان نقول لانم ان التمايز من خواص الموجود في
الخارجية بل يوجد في غيرها ايضا كما بين عدمي الشرط والمشروط

وعدمي العلة ومعلولها فان قلت نحن نقول من الراس لو (ابتداء الكلام)
لم يكن الملازمة موجودة في الخارج فلا يخ اما ان يكون بين المتلازمين
امتناع الانفكاك فيتم لانا ان كان الاول كان اللزوم متحققا
في الخارج على تقدير انتفائه وان لم يكن لا يكون اللازم لازما والملزوم
ملزوما وح يجب ان يكون بينهما جواز الانفكاك وهو يوجب
ما ذكرناه وهو ظاهر قلت نقول ان لا امتناع الانفكاك بين الشيئين
في الخارج اعتباران احدهما ان يكون موجودا في الخارج والثاني
ان يكون مظروفا للخارج بمعنى ان يكون احد الطرفين ممتنع في الخارج
انفكاكه عن الآخر فحمل الترديد ان كان الاعتبار الاول اخترنا الثاني
الثاني منه قوله يلزم ان لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما
قلنا لانم فوله لانه يجب ان يكون احدهما جايز الانفكاك عن الآخر قلنا
لانم ذلك وانما يكون كذلك ان لو لم يكن بينهما امتناع الانفكاك
بالاعتبار الثاني وهو ممنوع او لا يلزم من انتفاء مبداء المحمول في
الخارج انتفاء المحمل الخارج فان العدم كالمي معدوم في الخارج مع
ان الاعمى محمول على موضوعه حملا خارجيا وان كان الاعتبار الثاني

دعوى

اخترنا الشق الاول قوله يلزم ان يكون اللزوم موجودا في الخارج على
تقدير انتفائه فيه قلنا لانم وانما يلزم ذلك ان لو كان الحل الخارجي
منافيا لانتفائه بداهة فيه وهو ممنوع وامّا النقض فتوجيهه ان يقال
ان هذا الدليل مجموع مقدماته غير صحيح لتخالف الحكم المطلوب عنه
في الملازمة البديهية كالشكل الاول البيّنة او المبيّنة بالبراهين
القطعية اليقينية واما المعارضة فتوجيهها ان يقال دليلكم
وان دل على مدعاكم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه لو لم يجز لزوم
شيء لشيء لكان كل من امرين جايز الانفكاك عن صاحبه وهو ظ
مجوز الانفكاك ايضا من جملة الممكن فلا بد من ان يكون ذلك جايز
الانفكاك عنه موصوفه وهو ظ ولانك ان ذلك ح لان انفكاك
جواز الانفكاك عن الشيء يستلزم امتناع الانفكاك المفروض الامتناع
وح يكون هو ايضا محالا ولا شبهة في تجوز المحال محال وبعبارة
اخرى لانح اما ان يكون جواز الانفكاك ممتنع الانفكاك عن موصوفه
ام لا فان كان الاول فوقع التلازم بينهما بلا اشتباه وهو ينفي مطلوبه
المعلل الاول وهو المطلوب وان كان الثاني لامكن التلازم بينه

وبين لانه يلزم الانقلاب ح على انه ايضا يوجب انتفاء مطلوبكم
وهو مطلوبنا والدوران هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلح
العلة اي كون الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء آخر بصح تعليل
الشيء الاول بذلك الشيء الثاني بسبب حصوله عنده مرة بعد مرة او
وذلك الترتب اما ان يكون وجود الاعدما كترتب الملك على الهبة
فان وجوده مترتب على وجودها واما عند عدم الهبة فلا يجب ان يكون
الملك معدوما لجواز تحققه بشيء آخر كالبيع وغيره او يكون عدما
لا وجودا كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلوة فان عدمه مترتب على
عدمها واما عند وجودها يجوز ان يكون لا يجوز الصلوة بسبب انتفاء
شرط آخر كاستقبال القبلة وغيره او معا اي يكون وجودا وعدما
كترتب وجود الرجم على الزنا الصادر من المحصن والشيء الاول هو
المترتب عليه هو الدايروالشيء الثاني المترتب عليه هو المدار وقيل
ان بين التلازم والدوران عموما وخصوصا من وجه بناء على ان
اجتماعهما كما يكون الدايروالمدار فيهما قضيتين متلازمتين يصح ان يكون
احديهما علة للاخرى وصدق الدوران بدون التلازم في صورة يكون

الدائر والمدار بينهما مفردين وصدق التلازم بدونه في استلزام الوجود
وجود علته وهذا البيان يفيد النسبة بين الدوران والملازمة الحكمية التي
عرفها المصرح فيما سلف واذا اردت بيانها بين الدوران ومطلق
اللزوم فاعتبر صورة يكون فيها مرتب الدائر على المدار كثيرا لا كليا
ضروريا كالاسهال بالنسبة الى شرب السقمونيا وهذا ايضا في مطلق
الملازمة الكلية وانما في مطلق الملازمة التي يندرج فيها الكلية
والجزئية فلا يتصور فيها ان يفترق الدوران عنها لان كل من
امرين حتى النقيضين ملازم جزئية البتة والمناقضة هي منع
مقدمة الدليل اي بعض المقدمات او كلها على سبيل التفصيل
والتعيين كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه
متناول النص وهو قول النبي عم اد وا زكوة اموالكم وكل ما هو
متناول النص فهو جايز الارادة وكل ما هو جايز الارادة فهو مراد
ينتج ان محل النزاع مراد فيقول السايل لانم ان محل النزاع متناول
النص وان سلمناه لكن لانم ان كل ما هو متناول النص فهو جايز
الارادة ولئن سلمناه ذلك لكن لانم ان كل ما هو جايز الارادة

فهو مراد

فهو مراد واعلم ان المراد بمقدمة الدليل ههنا ما يتوقف عليه صحة
الدليل سواء كان من جهة المادة او من جهة الصورة وانما قال منع
مقدمة الدليل ولم يقل منع الدليل لان منع الدليل ما يقارن بيانا
يدل على ان المدعى ممنوعية او لا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لما سنقف
وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا كما سيأتي وبهذا
يسقط ما قيل من انه لو قال المصنف وهي منع مقدمة الدليل او الدليل
بنفسه لكان اولى ليشمل منع الدليل بنفسه والمعارضة هي اقامة
الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بخلاف المدعى الخصم ههنا
ما يخالفه وبنافيه لا ما يغايره على اي وجه كان مطلقا ليشمل ما كما اذا
قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص الخ فيقول
السايل ولم لا يكون وان دل على ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه لان خلاف
مطلوبكم ايضا مما يتناوله النص وهو قول رسول الله عم لا زكوة
في الحلي قال المصنف في شرح الغطاس وشرح المقدمة البدخانية
ان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل الاول كما في المغالطات
العامة الواردة يسمى قلبا وان كان غيره فان كان صورته كصورته يسمى

مرة ان ما يتوقف عليه صحة مقدمة الدليل
او الدليل نفسه كما اذا لم يبين ما يتوقف عليه الصورة الخ
بيان ما يتوقف عليه صحة مقدمة الدليل
او الدليل نفسه فيما يتعلق بالمادة
او الصورة

معارضة بالمثل والأمعارضة بالغير والنقض هو تخلف الحكم المدلل
عن الدليل الدال عليه في بعض مما الصور على ما سيأتي تصويره
وههنا ابحاث الاول ان النقض صفة الناقض والتخلف صفة
الحكم فلا صحيح تعريف احدهما بالآخر فالاقرب ان يقال هو منع الدليل
مع بيان تخلف الحكم عنه والثاني ان المعلل اذا اقام على مطلوبه
دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فههنا يمكن ايراد كل من
المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلكم هذا مما لا يصح ان
يستدل به لتخلف الحاكم عنه يكون نقضا على طريق الاجمال فان
قال دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم ولكن عندنا ما ينقيضه وهو
هذا الدليل المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلب والثالث
ان التخصيص هو انه لا يختص النقض بالتخلف المذكور بل هو عبارة
عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح لا يصح ان يستدل به
اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا آخر على اي وجه كان
من الخصوصيات والرابع ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق
على معنيين احدهما نقض المعرفات طردا وعكسا والثاني

النقض

المناقضة التي مر ذكرها ولكنه ههنا كما يقيد بالتعميم وههنا قد
يقيد بالاجمالي والمستند ويقال له ايضا هو ما يكون المنع
مبنيا عليه اي مبنيا به ومؤيدا ببيه كما سيجيء الامثلة عن قريب
اعلم ان الكلام من المعلل على مستند المنع اما على سبيل المنع
واما على سبيل النقض بالدليل او التنبيه والاول لا يفيد اصلا سواء
كان ذلك المستند لازما للمنع او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده
لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب هو على المعلل اثباتها عند
منع المانع واما الثاني فانما يفيد اذا كان المستند لازما للمنع لان
نفي اللازم مستلزم لنفي الملزوم بخلاف ما اذا لم يكن لازما للمنع لان
نفيه لا يوجب رفع المنع ونفيه اصلا وينبغي ان يعرف ايضا انه قد يكون
اذا كان المستند مما ينبني عليه الكلام يتعرض له المعلل ويرده فيقال بل
يقول عليه ان كلامكم هذا كلام على السند وهو غير مفيد ثم ان قال المعلل
هناك ان اردتم بقولكم ان الكلام عليه هو غير مفيد انه كذلك مطلقا
فممنوع والا فلم لا يجوز ان يكون هذا مما يسمع ويفيد فهذا التردد مما
لا يفيد المعلل اصلا لان حاصل قول السائل ان كلامكم مبني على السند

انه رد عليه ولا يلزم من رد هذا رد المنع لانه يحتمل ان لا يكون المستند
المذكور من لوازمه فيبقى على المعلل اما اثبات المقدمة بدليل آخر
او اثبات كون المستند لازما لمدعاه فظهر ان الترديد المذكور من
طرف المعلل خارج عن قانون التوجيه **الفصل الثاني** في ترتيب
البحث والمناظرة والترتيب جعل كل شيء في مرتبته اذا شرع
المعلل وهو الذي ينصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل في تقرير
الاقوال والمذاهب وفي هذا اشارة الى ان المعلل المناظر
يجب عليه تحرير المباحث قبل الشروع في الدلائل وهو عبارة
عن تعيين المباحث وتشخيصها من قولهم حرره كذا اي قرره وذلك
اما بتعيين المذاهب التي وقع البحث عليها ان كان البحث من
الخلافيات واما بتعيين الالفاظ المستعملة هناك تعريفا او
تعيينا لما هو المقصود منها مثلا اذا قال النية شرط في الوضوء
فينبغي ان يقال على ما ذهب اليه الشافعي وتعيين النية بان المراد
منها هو القصد القلبي ويعرف الشرط بان يقال هو عبارة عن
الخارج الموقوف عليه الغير المؤثر في وجود ما يوقف عليه فلا يتوجه عليه

المنع والمطالبة في تلك الاقوال والمذاهب التي نقلها عن القوم
وقررها لان ذلك التقرير بطريق الحكاية فلا يتعلق المؤاخذة له
لتعلقها اصلا لانها حكاية منقولة عن الغير كما اذا قال المعلل قال
ابو حنيفة النية ليست بشرط في الوضوء فلا يصح للسائل ان يقول
لانم ان النية ليست بشرط فانه او يعقبه بالمستند اما اذا قال اطلب
منك تصحيح هذا النقل او صحح النقل هذا او قال لانم ان ابا حنيفة
رح قال كذا فلا اعارضه بل يجب تلك المطالبة عند عدم ثبوت
النقل عنده لان الناقل عنده قد يضع غير المنازع مقام المنازع فيه
فيستعمل في اثناء بحثه مقدمة او مقدمات مسلمة عند ذلك الغير
على انها غير مسلمة عند المنازع فيلزم الخبط كما اذا قال العالم حادث
خلافا للمتكلمين فيجعل المتكلمين منازعا ثم يستعمل في اثناء البحث
ان الواجب فاعل بالاختيار على انه مذهب المنازع ويثبت حدوث
العالم بناء على ذلك فيظهر من ذلك التحقيق الذي ذكرناه انه قد
يتوجه المنع والمطالبة على التقرير والنقل تارة وان لم يتوجه على الاحكام
المتعولة ما دام الناقل ناقلا وانما يقال المنع طلب الدليل على المدعى

وتصحيح النقل ليس بدليل عليه فمحل نظر الا اذا انتهض باقامة الدليل
على ما ادعاه اى لا يتوجه المنع على ذلك المعلل اصلا الا وقت اقامة
باقامة الدليل بان يقول مثلا لا يجب الزكوة على المديون لانها
لو وجبت عليه لوجب على الفقير ايضا والتالى بط بالاجماع
فالمقدم مثله اما بيان الشرطية فلانه كلما تحقق الوجوب على المديون
لم يتحقق شمول العدم وكلما لم يتحقق شمول العدم يتحقق شمول
الوجوب ينتج انه كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق شمول الوجوب
وكلما تحقق شمول الوجوب على المديون تحقق الوجوب على الفقير
ينتج كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق الوجوب على الفقير وهو
المطلوب وهذا المقدمتان كلاهما ظاهرة الاكبرى القياس الاول وبيانها
ان يقول لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم
لثبت عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير والالارتفع النقيض
وهو ممنوع على ذلك التقدير فاذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق
شمول الوجوب وبعكس بعكس النقيض الى قولنا اذا تحقق
شمول الوجوب تحقق شمول العدم وهو ممنوع فلينظر فى هذا البيان

فان

فان غاط بهذا المغالطة هناك فقط فاذا قرر المعلل هذا الدليل
مثلا فقال لم اتاان يمنعه فى شئ من الدليل والمدلول او لا يمنعه
منه اصلا فان لم يمنع فظاهر لانه لا بحث ولا مناظرة هناك
وان منع فاما ان يمنع قبل تمام دليله لم يرد هذا الكلام انه لا بد
للسائل فى هذا القسم اعنى المناقضة ان يمنع مقدمة الدليل
قبل تقرير جميع مقدماته بل قال بعضهم الاحسن ان يتوقف السائل
حتى يقرر المعلل مجموع مقدماته ودليله ثم يشرع فيتعرض لما تعرض
فكانه اشار الى هذا بان قال وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات
دليله ولم يرد على هذا بل قصده عليه فلا يعتبر به ما زاد على ان يعين
مقدمة من المقدمات بالمنع ويؤيده ان قال بعد فان منع مقدمة
من مقدمات دليله ولم يقل فان منع قبل تمام الدليل كما قال فى
القسم الثانى وان منع بعد تمام الدليل هذا او منع بعد تمام دليله
اى لم يعين مقدمة من تلك المقدمات بالمنع فان منع مقدمة من مقدمات
دليله فاما ان يقتصر مجرد المنع بان يقول فى الدليل المذكور مثلا لا نم
انعكاس قضية المذكورة الى ما ذكرتموه او لم يقتصر بل زيادة بان لم يقتصر

فان اقتصر

فاما ان يقول ويذكر المستند او لم يقل والمستند كما يقول لانم
هذا لم لايجوز ان يكون كذا او نقول لانم لزوم ذلك وانما يلزم هذا
ان لو كان كذا كما يقول في الدليل المذكور لانم انعكاس قولك
اذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب الى القضية المذكورة
هناك لم لايجوز ان لاينعكس بناء على انها جزئية او نقول لانم لزوم
تلك القضية التي جعلتموها عكسا وانما يلزم ذلك ان لو صدق
الاصل كلية وهو ممنوع لانها مهملة وذلك اي المنع المجرد والمنع مع
السند هو المناقضة التي عرفناها في الفصل الاول وان يقل مستندا
بل يستدل بدليل على انتفاء المقدمة الممنوعة كما اذا قال المعلل الزكوة
واجبة في حلي النساء لانه مناول النص وهو قوله عم في الحلي زكوة وكل
ما يتناوله النص فهو جايز الارادة فيكون محل النزاع جايز الارادة
فيكون مرادا فيقول السايل لانم ان ارادة محل النزاع متحققة اذ لم
يسلم بمتحققة لانه لو تحققت لتحقق معها جميع لوازمها وهو بطلانه
بالدليل الدال عليه فذلك المنع مع الاستدلال يسمى معارضة لان السايل
تارك هناك منصب نفسه وهو المنع والمطالبة فقط وغاية امره

تأييد منعه بالمستند ليس الا وغصب منصب غيره وهو التعليل
وهو اي الغصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا
للبعض منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي وانما لم يسمعوه لانه
لاستلزامه الخبط في البحث فبيان المصرح لزوم الخبط في بعض
مؤلفاته بان قال اولا المعلل يكون ما دام معللا يكون التعليل حقه
ليعلم حقيته دليلا او بطلانه وليس للسايل هناك الا مطالبته بذلك
فاذا غصب فقد فات غرضه وثانيا انه اذا جوز ذلك في جانب
السايل فالمعلل ايضا يغصبه كذلك في غصبه في دليله والسايل
يغصبه كذلك في غصبه عما كان فيه وضلالهما عن طريق التوجيه
والاحسن في وجه التوجيه ان السايل اذا غصب منصب المعلل
على ذلك الوجه المذكور فلا ينبغي للمعلل ان يطعنه في ذلك وتعرض
بان يمنع مقدمة من مقدمات دليله لانه يلزم من شي منهما ما
يجب عليه من اثبات المقدمة الممنوعة فح لا ينفعه شي منهما على
ان للسايل ان يغصب كلامه بالعناية فلا وجه لاشتغاله اياهما اصلا
فالاولى بحاله ان يثبت تلك المقدمة اولا ثم يتعرض لدليله لانه يكون

ح معارضا الدليل المثبت لتلك المقدمة الذي كان منعها السائل
ولكلام في جوازه عاريا عن الاستبشاع والاستقباح كما اشار
اليه بقوله نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة الدليل على تلك المقدمات
كما سيأتي ذكره مفصلا وان منع بعد تمام الدليل فذلك المنع
حال كونه على وجه التوجيه حاصل على قسمين والا فهو في الحقيقة
على اربعة اقسام كما سيجيء وان منع بعد تمام الدليل فاما ان لا يتم
الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور
او يسلم السائل الدليل بان لا يتعرض له لا ان يصدقه ويعتقد
ثبوته والا لا يلزم تصديق لازمه الذي هو المدلول ويمنع المدلول
المطلوب استدلالا بما يأتي في ثبوت المدلول والاول اي منع الدليل
بناء على التخلف المذكور هو النقض الاجمالي والثاني اي منع المدلول
مع الاستدلال بما يأتي في المدلول هو المعارضة والحق ان يقال اما
ان لا يسلم الدليل ويمنعه بعد التمام بما يدل على انه لا يصح
ان يستدل به اعم من ان يكون ذلك الشاهد هو التخلف المذكور او
غيره او يسلم الدليل ويمنع المدلول والاول هو النقض الاجمالي والثاني

هو المعارضة وعلى كلا التقديرين يكون كل من منع الدليل ومنع
مدلوله على قانون التوجيه اما اذا منع الدليل بلا شاهد يدل عليه
او منع المدلول بلا اقامة الدليل على ما يناقضه فيكون كل منهما مكابرة
غير مسموعة عند اهل التوجيه فعلمنا ان النقض اما تفصيلي او
المناقضة المذكورة لصدق تعريف النقض عليها ولكونه لا يكون الا
على مقدمة معينة او اجمالي وتوجيهه اي توجيه النقض ان يقال
ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه في تلك الصورة
واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت
المدلول ولم يقل وان ثبت او وان صدق لكنا نلازم ثبوت المدلول
عنده واذا شرع المعارض في الدليل الدال على خلاف مطلوب المعلل
الاول يصير ذلك المعلل ههنا كالسائل ثمة وبالعكس اي يصير السائل ههنا
كالمعلل ثمة والمعارضة والنقض الاجمالي هما بيانان في مقدمات الدليل
ايضا وبيانه ذلك انه اذا استدل المعلل على مقدمة الدليل فللسائل
ان يقول هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح بناء على تخلف الحكم عنه
في تلك الصورة او يقول هذا الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة

وللسائل عند تمام الدليل منع المقدمة وان دل على ثبوت المدلول

ولكن عندنا ما يانى فيها ويثبت ما يانى فضها وذلك المذكور من المعارضة
والنقض يأتيان فى مقدمتى الدليل بالنسبة الى تلك المقدمة الخ استدل
المعلل عليها بكون معارضة ونقضا اجماليا وبكون المعارضة بالنسبة
الى مجموع الدليل منافقة على سبيل المعارضة اما كونها منافقة فلورودها
على مقدمة من مقدمتى الدليل واما كونها على سبيل المعارضة فلما يكون
النقض ايضا بالنسبة الى مجموع الدليل تفصيليا على طريق الاجمال
اما كونه تفصيلا فلتعلقه بمقدمة معينة واما كونه اجماليا على طريق
الاجمال فظاهر بين هذا اى هذا الذى ذكرناه الى هذا المحل من مجهات
البحث من طرف السائل اى كلها وظيفة السائل فى البحث واما من
طرف المعلل فالسائل ان منع مقدمة من مقدمتى دليله فيلزم عليه
دفعه اى دفع ذلك المنع اما بدليل ان كانت تلك المقدمة المذكورة
نظرية تحتاج الى نظر وكسب او بتنبيه ان كانت تلك المقدمة بديهية
او لا تحتاج الى دليل بهنا بل لا يصح ايراده عليها كما قيل فى موضعه
وذلك مثل قولهم ان تعريف البديهى او الاستدلال عليه احد سببى
لما لا يجب او وضع غير السبب مكان السبب وكلاهما فاسد والتمثيل

بالاستدلال على المقدمة الممنوعة فى غاية الظهور على انه سيجئ
بعد واما التمثيل بالتنبيه على ثبوت المقدمة الضرورية الخ منها السائل
فاشار اليه كما يقول اى كما يقول المعلل عند منع السائل هذا القول
العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة وان
الى المعلل بدليل نان دال على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة كما هو الظاهر
والمناسب لسياق كلامه قد يحتمل ان يجعل قوله دليل نان اعم من ان
يكون دليلا والا على ثبوت تلك المقدمة او غيره من دلايل الدالة
على ثبوت المدلول لكن لا يتم لزوم التسلسل فى هذا الشق الثانى كما
سيرد عليك بعد فاما ان يمنعه السائل ايضا اى كما منع الدليل الاول
او يسلم ذلك فان منعه فالاقسام المذكورة تأتى فيه من النقض
والمعارضة والنقض الاجمال وكما يأتى هذه الاقسام فى هذا كلها
ان اتى المعلل بدليل ثالث كذلك او رابع فصاعدا الخ اى حين اذا
كان الكلام جاريا بين الطرفين على ما ذكرنا يلزم ان ينتهى ذلك الكلام
الى احد الامرين اما ان ينتهى الى الزام السائل وهو ان لا يكون لاى
منع كلام المعلل الذى يكون بينهما مطالبة ونزاع واما ان ينتهى الى الخام

المعلل وهو عجزه عن اثبات ما هو مطلوبه ومدعاه وذلك لان
المعلل ان انقطع كلامه بالمنع او المعارضة من السائل فحصل الافحام
وهو ظاهر والا اى وان لم ينقطع كلامه بشئ من ذلك فلا يخلو اما ان
ينتهى ادلته الى امر ضرورى القبول او لا ينتهى اليه وكون ذلك الامر
ضرورى القبول قد يكون بان يكون بديهيا جليا لا يحتاج الى
الاستدلال عليه فيصدقه السائل ويقبله بالضرورة اما قبل البيان
او بعده وقد يكون بان يكون مما يرضاه السائل ويقبله ويكون قانعا
اياه بسبب من الاسباب وان كان مما يحتاج الى الدليل فى الواقع واذا
لم يخل الواقع عن الانتهاء وعدمه فان كان الاول يلزم الالزام وهو
ايضا ظاهر وان كان الثانى اى عدم الانتهاء الى امر ضرورى القبول
يلزم الافحام لانه اما ان يلزم النقض عن طرف المبتدء اى من العلة
او عجز المعلل عن الدليل وبيان لزوم احد الامرين انه اذا لم ينته ادلة
المعلل الى امر ضرورى القبول فاما ان ينتهى الى شئ لا يقبله السائل
او لا ينتهى الى شئ اصلا فان كان الاول فهو الامر الثانى اعنى عجز المعلل
عن الدليل وذلك الامر الثانى طريق انه افحام المعلل وان كان الثانى

الى لا ينتهى

الى ان ينتهى ادلته الى شئ اصلا يجب ان يستدل بادلة غير متناهية
يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق فان كان بين تلك
الادلة التوقف من جهة التحقق والثبوت ايضا يلزم النقض من
كلتا الجهتين والا يلزم النقض فى علوم مرتبة غير متناهية متعلقة
بادلة غير متناهية والنقض من طرف المبدائع كما بين فى موضعه واليه
اشار بقوله والاول اى المنع فى نفس الامر وبتقدير تسليمه اى ولئن
سلمنا ان النقض لم يرد فى الواقع لكن يلزم افحام المعلل ح ايضا لانه لا
يمكنه اثبات امور لا نهاية لها وهو محال لانه خارج عن طوق البشر
لانه يقتضى ايراد ادلة غير متناهية فلا يكون مقدورا لمن يكون
زمان ايراده الادلة محصورا بين النهايتين واعلم ان بعضهم شرح
هذه الرسالة اورد ههنا بحثا قد اخرجه ما فى ذهنه وهو ان النقض فى
المبداء على الوجه المذكور انما يستقيم على تقدير منع السائل دليل المعلل
على طريق المناقضة او النقض الاجمالى اما اذا عارضه السائل ومنعه
المعلل معارضة او مناقضة او نقضا فكيف يكون هذا على الدليل
المعلل على وجه المذكور فلا بد له من بيان ثم اجاب عنه فقال ان كل ما ذكر

المعلل من النقض اجمالا او تفصيلا او من المعارضة فهو يقوى دليله
وكل ما هو كذلك فدليله يحتاج اليه وبين صغراه بان كل ما يذكره
المعلل ينقطع به كلام السائل وكل ما ينقطع به كلام السائل فهو
سبب لثبوت دليل المعلل واما الكبرى فاوعابدا بها ثم فضم بنتيجة
القياس المذكور وهو ان كل ما يذكره المعلل فدليله يحتاج اليه
الى قولنا فكل ما يحتاج هو اليه فهو علة له فاستمع شيئا وهو المطلوب
ههنا وفي كل من البحث وجوابه بحث اما في البحث فنقول اولا ان
جعل النقض الاجمالي من قبيل الاول مما لا ينبغي لان المعلل لا يجب عليه
الاستدلال اذا نقض السائل دليله على طريق الاجمال لان السائل
يصير عند النقض منعيا لانتفاء استحقاق الدليل لان يستدل به
فلا بد له من شاهد يدل عليه كما سبق غير مرة فحينئذ يجوز للمعلل ان يمنع
شاهده وهو ظاهر وما يقال من ان المعارضة في قوة النقض الاجمالي
مما يؤيد ما هو المطلوب ههنا فان قلت هذا الكلام خارج عن قانون
التوجيه لان منصبنا في البحث منع لزوم النقض على كل من التقادير
الثلثة وبكفينا منه مجرد منع اللزوم على تقدير واحد منها واما تسليمنا

بعض

بعض التقادير الباقية فلا يضر نافيه وليس لكم ان بنا قضوا بانه غير اثبات
المقدمة التي منعناها بقيت المقصود من كلامنا بهذا الزام ان نقل
ههنا بان يقول او اجعلت النقض الاجمالي مما يوجب النقض على
الوجه المذكور فعليك ان تجعل المعارضة ايضا لانها في قوة النقض
الاجمالي فان رجعت من ههنا فمحن رجعنا ايضا مما الزمناه اياك
ونقول ثانيا ان اختصاص لزوم النقض بالمناقضة ليس بمضر ههنا
لان المعلل اذا وضع كلامه من النقض والمعارضة بالمنع فلا يخ اما ان
يمنع السائل الدليل الذي صار سالما عنها بطريق التفصيل ام لا
فان كان الاول فذلك فظ لانه يقع النقض حينئذ في المناقضة وان
كان الثاني فهو داخل في شق الاشتها الى امر ضروري التعول على ما فسرناه
سابقا نعم في هذا المقام شيء آخر وهو انه لا يجب ان يستدل باولة متعينة
غير متناهية على تقدير عدم انتهاء الاولة الى شيء اصلا او يجوز ان
يستدل المعلل بدليل آخر كلما منعه السائل في مقدمات دليله فحينئذ يلزم التسلسل
فضلا عن ان يكون من طرف العامة الى تلك الاولة لا يتوقف بعضها
على بعض واما في الجواب فنقول بعد مساعدة الصغرى من الدليل القائل

فهو قوله كلما ذكره المعلل ينقطع به كلام السائل

ان المعلل اذا ذكر شيئا ينقطع به كلام السائل لتتمة دليله عند المعارضة
او النقض الاجمالي فذلك الشيء لا يكون علة ولا سببا للدليل لا يجب
التحقق ولا يجب التصديق والا لوجب ان يكون على الاول مما يتوقف
عليه وجود المدلول في الواقع وعلى الثاني مما يترتب تصديقه عليه
وكل منهما ممنوع فان قلت اذا لم يكن الشيء علة للدليل شيء من الوجهين
فكيف يكون مقويا له وهو خلاف ما فرضناه مقويا قلت معنى
معنى تقوية الدليل لم يكن قبله بحيث يجب انبات المطلوب عند الفهم وانما
بعد ذكره فيكون بسببه موجبا اياه عنده سالما عن الشيء المانع له ولا
يلزم منه توقف احدهما على الآخر حتى يلزم الدور وانضمام هذا الدليل
الثاني بمقدمة يحصل المطلوب الذي هو بينة كما ذكره المعلل بالنسبة
الى دليله فيكون الكل من كلامه مستدركا فتأمل تنبيه وانما قدمنا
هذا البحث بالتنبيه لان من شأنه ان يتعلم مما سلف ذكره من الابحاث
لكنه قد يغفل عنه فكانه ذكره ههنا تنبيها عليه فقال منع المقدمة من
الدليل قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستدركا
للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل المستقيم بتلك المقدمة الممنوعة

ان الدليل

وجوابه

وجوابه اي جواب ذلك المنع ان يرد المعلل بان يقول ان كانت
تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة تم ما ذكرنا من الدليل وان لم يكن يلزم
المدعى كما اذا قيل في اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها لا تخلو عن
الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث وبيان الكبرى يجيء بعد
وانما بيان الصغرى فلان الاعيان لا تخلو عن الحركة والسكون وهما
حادثان وبيان عدم الخلو بان الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز فان
كانت تلك الحيثية مسبوقة بكون آخر في الحيز فهي ساكنة وان لم تكن
مسبوقة بكون آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر فمتحركة ولو قال المانع
عليه لا نم ذلك الانحصار لم يجز ان لا تكون مسبوقة بكون آخر
اصلا كما في آن الحدوث فح تكون خالية عن الحركة والسكون فللمعلل
ان يرد ويقول لا نم انها ان يكون ذلك الانحصار ثابتا ام لا فان كان كما
ذكرت والا يلزم ثبوت المطلوب اعني حدوث الاعيان وهو ظاهر لانه
اذا لم يتصف الشيء المستتبع بالكون المسبوق بكون متصفا
بالكون الاول وهو يقتضي حدوثه بلا اشتباه ولنمثل بعض ما ذكرنا
في مسئلة للتوضيح اذ القواعد الكلية اذا استعملت في المواد الجزئية تتضح

لا نم ذلك

عند المتعلم وتنكشف دونه وتتنقش في ذهنه نقشا جليا مسئلة
العالم متعقل المؤثر ومثل هذا القول من حيث انه يقع فيه البحث
يسمى مبحثا ومن سئل عنه يسمى مسئلة ومن حيث يطلب بالدليل
يسمى مطلوبا ومن حيث يستخرج من الحجة يسمى نتيجة فالمسمى واحد وان
اختلف العبارات باختلاف عبارات والدليل على هذه المسئلة
قولنا ان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم مؤثر وهو
المسئلة المطلوبة بعينها فان قيل لانم ان العالم محدث وهو مثال
بمجرد المنع الخالي عن التأييد بالمستند ويقول المعلل في جوابه لان
العالم متغير وكل متغير حادث وهذا دليل تام على ثبوت المقدمة
الممنوعة وهي صغرى الدليل الاول وصغرى هذا الدليل الثاني مما
هو بين لا يحتاج الى الدليل كما سبق واما بيان الكبرى الكامنة
فيه فلان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث
وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهذا دليل ثالث مركب من
مقدمات ثلث ينتج كبرى الدليل الثاني اعني كل متغير حادث وهذا
الدليل الثالث بالحقيقة قياس مركب من قياسين وقعت نتيجة

الاول منها صغرى الآخر وتلك النتيجة مطوية ههنا فيكون السر
التفصيل بهذا ان كل متغير لا يخلو عن الحوادث فنجعلها صغرى و
المقدمة الثالثة من القياس كبرى وهي قولنا وكل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث فنقول كل متغير لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان
كل متغير حادث وهو المطلوب وتلك النتيجة المذكورة اعني نتيجة القياس
الاول من القياسين ان كانت مطوية كما في هذا المقام يسمى ذلك
القياس المركب مفصول النتائج وهذا القياس المفصول النتائج
المذكورة ههنا يشتمل على ثلث مقدمات يحتاج كل منها الى البيان اما بيان
الصغرى ان كل متغير محل للحوادث فهو ان المتغير يكون انتقال الشئ
من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة لكونها حاصلة في ذلك الشئ المتغير
بعد ما لم يكن فيه حادثة البتة وهي اي وتلك الحالة الحادثة صفة قائمة
بذلك المتغير المنتقل اليها من الحالة الاولى فذلك المتغير محل للحوادث
لان الموصوف محل للصفة لا محالة فان قيل لانم ان تلك الحالة حاصلة
في المتغير بعد ما لم يكن كذلك حتى يكون المتغير محلا لها لم لا يجوز ان يكون
التغير في ذلك المتغير بزوال ما كان فيه من الاوصاف لا بحصول امر ما قلنا

ان كل متغير محل للحوادث فكل ما هو محل للحوادث
فلا يخلو عن الحوادث ينتج
وكل لا يخلو عن الحوادث
وان كانت غير مطوية يسمى حصول النتائج

فيه منها فلا يتحقق كونه محلا للحوادث هذا امثال للمنع مع السند فيقول
المعلل في جوابه ان تغير المتغير لا يخلو اما ان يكون بحصول امر ما كان فيه او
بغيره وان كان فيه وعلى كلا التقديرين يكون ذلك المتغير محلا للحوادث
اما على التقدير الاول فظاهر واما على التقدير الثاني فلان كونه اي كون
الزوال عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته اي لا ينافي كون ذلك
الزوال حادثا ولا كونه وصفا للشيء لان الصفات الحادثة قد تكون
وجودية كالسواد والبياض وغيرهما وقد تكون عدمية كالهيل العمى
فان قلت وان كانت عدمية الشيء الواقع في الواقع يوجب كونه
وصفا للشيء لكن لا يوجب كونه حادثة حتى يلزم ان يكون موصوفه
محلا للحوادث لان الاعدام المنتسبة الى الحوادث الجوهرية والعرضية
كلها ازلية غير متصفة بالحدوث وان لم يتصف بالقدمية ايضا وايضا
ان الحادث عندهم عبارة عن موجود مسبوق بالعدم والعدم لا يصدق
عليه انه موجود فضلا عن بقية القيود على ان كلا لا يليق ان يستدل به
ولا يدل على ما يليق لذلك لان عدم نفي الشيء اعم من ان يكون
ابا ه والاعم لا يدل على الاخص اصلا قلت اذا كان الشيء العدمي

الواقع

الواقع في الواقع مسبوقا بالوقوع لا يجوز ان يكون ازليا بالضرورة
كما ان محل النزاع ههنا كذلك بل يجب ان يكون حادثا بالمعنى الذي
ذكروه وهو المسبوق بالعدم بل بمعنى الواقع المسبوق بالوقوع
وهذا القدر كاف في مطلوبنا هذا وكان قوله كونه عدميا لا ينافي
وصفيته وحادثيته اشارة الى هذا المعنى اعني ان كونه واقعا وكونه
مسبوقا بالوقوع في غاية الظهور فلا يحتاج الى البيان اصلا لكنه
انما بقي فيه نوع اشتباه وهو ان كونه عدميا لا ينافي كونه وصفا
حادثا باعتبار الوجود في مفهوم الحادث كما ذكرنا فاشار في معرض
التنبيه الى دفع هذا الوهم بقوله وهو ان كونه عدميا لا ينافي الخ وبحقيقة
ما ذكرناه آنفا فاذا ثبت ان كل متغير فهو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث
لانه اي ذلك المحل لا يخلو عن قابلية لذلك الحادث الذي حل فيه وكل
ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو عن الحادث انما الصغرى فبين
ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث انما الصغرى فلان محل
الشيء يمتنع ان يكون خاليا عن قابليته والا يلزم ان لا يكون محلا له وانما
الكبرى فلان القابلية ايضا حادثة فيكون محلها محلا للحوادث وانما

... فتصور كل ما هو محل للحوادث ...

قلنا ان قابلية حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادثة وكل ما
هو مشروط بامكان وجود الحادثة فهو حادث ينتج ان تلك القابلية
حادثة اما بيان الصغرى فلان الشئ الموجود لا يكون قابلا للممتنع
فيلزم ان يكون ذلك المقبول ممكن الوجود حتى يتحقق القابلية بينه
وبين محله وايضا ان القابلية نسبة بين القابل والمقبول والنسبة
بينهما لا يتحقق بدون امكان المنتسبين هكذا قيل واما بيان الكبرى
فلان شرط قابلية ذلك الحادث وهو امكان وجود الحادث
حادث ولا شك ان الحدوث في الشرط يوجب حدوث المشروط
بالضرورة واذا كان كذلك فقابلية ذلك الحادث يجب ان يكون
ايضا حادثا واما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث
لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما كان عدمه سابقا عليه والشئ
الواقع في الواقع مع كون العدم وانتفاء وقوعه سابقا عليه لا يمكن
ان يكون ازليا اى لا يمكن ان يكون متحققا في الازل والا لما كان
ذلك الشئ حادثا مسبوقا بالوقوع واذا لم يمكن ان يتحقق
في الازل لا يكون امكان التحقق في الازل والا لكان ممكن التحقق

في الازل هذا خلف واذا لم يكن له في الازل امكان التحقق يكون
امكانه حادثا البتة وهو المطلوب فلك ان تقول لانم لزوم حدوث
الامكان مع عدم امكان الحادث في الازل وهذا انما يلزم من
اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا لا يمكن ان يتحقق في الازل فلا نسلم
ان من هذا الا يكون لذلك الحادث مع كونه متصفا بصفة الحدوث
امكان في الازل واما بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان لا يكون له امكان
في الازل فكيف هذا اى لا يجوز ان لا يكون له امكان في الازل بالنظر
الى ذاته لانه لو كان كذلك يلزم ان ينقلب الشئ من الامتناع الذاتي
الى الامكان الذاتي وهو محال وهذا مناقضة بطريق المعارضة لان
توجيهها ان ما ذكرتم وان دل على حدوث الامكان للحادث ولكن
عندنا ما يبنيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو
انما اللازمة فلان ذات ذلك الحادث لو لم يكن ممكنا في الازل لكان
اما واجبا لذاته او ممتنعا لذاته لبطلان انحصار المنهوتات في الاقسام
الثلثة وظهوره جدا والاول يبين البطلان اللازم فلان الممتنع لذاته
ما يقتضي عدمه لذاته وكل ما هو كذلك يمتنع جريان الوجود عليه

وكل ما هو شانه ذلك يستحيل امكان الوجود البتة والا لكان
اقتضاء العدم لذاته خلف فان قال المعلل لا يجوز ان يكون ذات ذلك
الحادث ممكنا في الازل بوجهين الاول انه لو كان له في الازل كان
ذلك الذاتي محققة في الازل والا يلزم ان يتحقق الصفة بدون
الموصوف متقدمة عليه وهو جمع والثاني انه لو كان في الازل
بحسب الذات لجاز ان يتحقق في الازل لكنه جمع لانه لو تحقق في الازل
لكان مما لا يصدق عليه اسم الحادث والمقدر خلافه هذا خلف
فيقول لك نبل لانم الملازمة الاولى قوله والا يلزم ان يتحقق الصفة
قبل الموصوف قلنا لانم الملازمة وانما يلزم ذلك ان لو كان الامكان
وصفا ثبوتيا اما اذا كان من الاعتبارات العقلية العدمية فلا يقال
اذا لم يكن الامكان ثبوتيا لا يكون الشيء الممكن ممكنا وهو بط بالضرورة
لانا نقول لانم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو استلزم انتفاء مبدأ و
المحمول انتفاء المحمل في الواقع لكنه ممكن كما اسلفنا في بحث التلازم
ونقول في الجواب عن التعليل الثاني لانم ان لو كان الشيء ممكنا في
الازل يستلزم ان يكون متحققة في الازل ممكنا بل يجب ان يكون ذلك

الشيء

الشيء يتصف في الواقع بالامكان ومحصله ان الازل اما ظرف امكان
الممكن او ظرف تحققه والمستلزم للمحال المذكور هو الاعتبار الثاني لا الاعتبار
الاول ومحل النزاع انما هو الاعتبار الاول فقط فان خلص المعلل من
هذا المنع فيقول اذا امكانه حادثا وذلك القابلية مشروطة بهذا الامكان
فيكون ذلك القابلية ايضا حادثة كما سبق في الدرس السابع وقال
بعض شراح هذه الرسالة في بيان خلاص المعلل عن هذا المنع ان
المراد بالامكان الذي جعلناه شرطا لقابلية ذلك الحادث انما هو الامكان
الوقوعي لا الامكان الذاتي فنقول الامكان الوقوعي هو الامكان الذي طرفه
المخالف لا يكون واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض
وقوع الطرف المواقف لا يلزم المحال وان كان للمراد ما ذكرنا فنقول ان
امكان ذلك الحادث حادث غير ازلي قوله يلزم الانقلاب المذكور قلنا
لانم الانقلاب وانما يلزم ان لو حدث امكانه الذاتي عند حدوث الامكان
الوقوعي لكنه ممنوع اذ يجوز ان يكون الشيء ممكنا في الازل بالامكان الذاتي
لا الوقوعي هذا كلامه وهو بحث من وجوه الاول الامكان الوقوعي على ما
فسره لا يصدق على شيء من الممكنات اصلا اما على الواجب الذاتي والممتنع

بالغير

الذاتي فقط وانما على الممكن الذاتي فلانه سواء كان موجودا او معدوما
يمتنع ان يكون طرفه المخالف خاليا عن الامتناع والوجوب بالغيرين
وهو ظاهر والثاني انه اذا كان المراد بالامكان الوقوعي لا يتم شيء من الدليلين
اللذين ذكرهما هذا الشارح في اشتراط القابلية بامكان وجود الحادث
فان شيئا منهما لا يستلزمه اصلا وهما ما نقلناه هناك فارجع اليه
فتدبر الثالث ان كلامكم هذا انما يفهم منه اندفاع المعارضة بالتعيين
المذكور لا اندفاع المنع والمناقضة فتامل فنقول فح اي فعلى تقدير
حدوث القابلية لا يخلو اما ان يكون تلك القابلية من لوازمه وجود
ذلك المتغير او لم يكن تلك القابلية كذلك وان كانت القابلية
لازمة فلا يخلو وجود المتغير الذي هو محل الحادث عنها لان الملزوم
يمتنع خلوه عن لازمه فثبت انه لا يخلو عن الحوادث وان لم يكن القابلية
من لوازمه يكون عرضا مفارقا للمتغير فيكون ذلك المتغير قابلا لتلك
القابلية ايضا لان المعروض قابل لعرضه لا محالة فيكون في تلك القابلية
قابلية اخرى فينتقل الكلام اليها ونقول فقابلية القابلية ايضا امر
حادث كما مر من انها مشروطة بامكان وجود الحادث وذلك الحادث

هنا

- وهنا الامكان ح
- وبعد هذا ح
- وان كانت القابلية عرضا مفارقا ح
- لموصوفه ح

هنا هو القابلية الاولى وهي اي تلك القابلية الثانية اما ان يكون
من لوازمه او لا يكون لا سبيل الى الاول بل يكون عرضا مفارقا له فان كانت لازمة
يثبت المطلوب وهو ان ذلك المتغير لا يخلو عن الحوادث وان لم يكن تلك القابلية
الثانية منها فكذلك نقول في القابلية الثالثة ما قلنا في الثانية فيلزم
احد الامرين اما التسلسل في القابليات الغير المتناهية واما الانتهاء
الى قابلية لازمة لوجود المتغير المذكور والاول باطل بين بطلانه في
موضعه ح فتعين الثاني فثبت المطلوب وقد فرغ عن تقدمتي القياس
الاول الذي وقع جزءا من القياس المركب فنقول في كبرى الثاني قوله
قولنا وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان ازليا لكان
تلك الحوادث الحالة فيه ايضا ازلية والا لكان المحل في الازل خاليا عنها
وذلك باطل لانه خلاف المقدر وهو ازلية تلك الحوادث محال لان الازلية
والحدوث نقيضان فيمتنع قطعا ولقائل ان يقول لانسلم ان ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث وهذا المنع وان كان بحسب الظاهر وارد على المقدمة التي
استدل عليها اعني كبرى القياس الثاني لكنه في الحقيقة راجع الى المقدمة
الملزومية الخ وقعت ح في امر دليلها وهي قوله لو كان ما لا يخلو عن الحوادث

ازليا كان الحوادث المحالة فيها ازليتها اى تمنع بهذه الشرطية ولا نسلم الازوم
المعتبر فيها ومستند ذلك المنع قوله لم لا يجوز ان يكون الشئ ازليا وهو
لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث مسبوق من تلك الحوادث سابقا
على الآخر منها لا الى اول كما فى الافلاك عند الفلاسفة فانهم يقولون ان
الافلاك قديمة غير مسبوقة تسابقه بالعدم ولكنها يتعاقب عليها حوادث
وكان غير متناهية كل واحدة منها مسبوقة بسابقة من تلك الحوادث
لا الى اول فعلى هذا لا يلزم من ازلية المحل ازلية الحوادث الحالة فيه
ولا بد لذلك من دليل قطعى ويمكن دفع هذا المنع بالعناية وهى ان
المراد بالحوادث ههنا الحوادث الآزمنة لانا بينا اولا ان كل ما هو محل
للحوادث لا يخلو عن قابلية حادثة وتلك القابلية يجب ان يكون لازمة
لذلك المحل والا يلزم التسلسل فى القابليات الغير المتناهية فعلى هذا يكون
محصل الكلام ان كل ما هو محل للحوادث الآزمنة وكل ما لا يخلو عن
الحوادث الآزمنة فهو حادث فيندفع المنع المذكور وهو ظاهر نعم للسائل
ان يمنع لزوم التسلسل المحال فيقول انما يلزم ذلك ان لو كان القابليات
امورا يتوقف بعضها على بعض الى اول كلمة ممنوع وكيف وانها نسبة

بين القابل والمقبول كما مر فى طى فتكون متأخرة عنهما ولئن سلمنا
ذلك لكن لا يكفى ذلك بل لا بد معه من ان يكون القابليات وجودية وذلك
ممنوع وكونها امورا نسبية يؤيده ايضا ولئن سلمنا ذلك لكن يجب معه
ان لا يكون تلك القابليات اسبابا معدة وهو ممنوع والعمدة ان يمنع
هذا الكلام بطريق المناقضة على وجه المعارضة فنقول ولئن سلمنا ذلك
اى ولئن سلمنا ان ما ذكر من الدليل يدل على حدوث العالم ولكن
عندنا ما يفيه وذلك لان كل ما لا بد منه فى مؤثرية الله تعالى فى ايجاد العالم
لا يخ اما ان يكون ثابتا فى الازل او لم يكن كذلك والثانى وهو ان لا يكون جميع
ما لا بد منه فى المؤثرية حاصلا فى الازل مستلزم للمحال وبطلان الملزوم
لازم لبطلان لازمه واذا بطل الثانى من القسمين تعين الاول وهو
ان يكون جميع ما لا بد منه حاصلا فى الازل انما قلنا ان الثانى مما يستلزم
المحال لان كل ما لا بد منه لو لم يكن حاصلا فى الازل يكون بعضه حادثا يكون
حصوله مسبوقا بالا حصول فلا يكون ازليا فح يلزم احد الامرين اما كون
الحادث قديما او التسلسل بين العلل والاسباب وكلاهما باطلان اما
بيان الملازمة فانا قد بقوله لان كل ما لا بد منه فى مؤثرية الله تعالى فى ايجاد

وذلك الحادث الذى هو بعض ما لابد منه فى تاثير الله تعالى فى وجود العالم الخ
اما ان يكون تاثيره فى الازل اولم يكن كذلك فان كان ذلك الجميع حاصلا فى
الازل يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة ح
التامة كما سبق وان لم يكن ذلك المجموع حاصلا فيه فبعضه يكون مما هو
حادث والكلام فيه اى فى ذلك البعض كما فى الاول اى كالكلام
فى ذلك البعض الاول بان يرد ويقول الخ اما ان يكون جميع ما لابد
منه فى مؤثرية الله تعالى فى ذلك البعض الثانى متحققا فى الازل
اولا يكون متحققا فيه فان كان الاول يلزم قدم ذلك البعض الذى
فرض حادثا وان كان الثانى ننقل الكلام فيه ايضا فالخ اما ان
تنتهى تلك السلسلة الى بعض ما يكون مما لابد منه فى ايجاده متحققا ح
فى الازل اولا فيلزم ح اما القدم اى قدم الشئ المفروض حادثا
على تقدير انتهاء تلك السلسلة او التسلسل عن طرف العلل على تقدير
عدمه واذا ثبت امتناع الشق الثانى من الترديد ثبت الشق الاول
منه وهو ان كل ما لابد منه فى المؤثرية فى ايجاد الله تعالى العالم حاصل
فى الازل وح يلزم ازلية العالم لانه ان كان حادثا على ذلك التقدير

فاختصاص

فاختصاص حدوثه بوقت معين وهو وقت حدوث العالم الخ
من ان يكون لامر زايد ما كان فى الازل اولم يكن لذلك الامر الزايد
فان كان الاول يلزم ان يكون كل ما لابد منه فى المؤثرية غير حاصل
فى الازل والتقدير انه حاصل فيه فيلزم ان يكون كل ما لابد
للوجوب فى مؤثرية الله تعالى فى ايجاد العالم فى الازل حاصلا وغير
حاصل هذا خلف لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول فى وقت
واحد ضرورة وان كان الثانى اى وان كان ذلك الاختصاص
لامر زايد لم يكن فى الازل يلزم رجحان احد جانبى الممكن بلا مرجح
وهو محال ببديهة العقل واما بيان الملازمة فلانه اذا كان علة التامة
ازلية يكون نسبة حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات على السوية فاختصاص
حدوثه بوقت دون وقت يكون رجحانا بلا مرجح بلا اشتباه فان قال
المعلل فى دفع معارضة السائل لانم ان الترجيح بلا مرجح محال
المنع مما لا يفيد المعلل ولا يضر السائل فى تلك المعارضة لان السائل
يرد ويقول للخ من ان يكون الترجيح بلا مرجح محالا اولم يكن كذلك
فان كان محالا لانم ما ذكرناه من الدليل سالما عن هذا المنع وان لم يكن

محالا جاز وجود العالم بدون المؤثر فبطل اصل دليلكم لكون كبراه غير
ثابتة وهو ان كل محدث فله مؤثر وحاصل هذا الكلام اثبات المقدمة
الممنوعة على سبيل الالزام يعني ان هذه المقدمة لابد ان يكون ثابتة
عندكم لاعتقادكم ان كل محدث فله مؤثر وهو مبني على استحالة الترجيح
بلا مرجح وجوابه ح بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم من الدليل
الوارد في مقام التعارض فجميع مقدماته غير صحيح بدليل التخلف اي
بدليل تخلف الحكم المطعون في الحوادث اليومية مع انه باني ايراد جميع
المقدمات فيها ويمكن ان يجاب عن دليل السائل بطريق المناقضة ايضا
وتوجيهه ان يقال لانم ان يكون التسلسل اللازم بهذا من المستحيلات
وانما يكون كذلك ان لو كان تلك الامور الغير المتناهية مجتمعة في الوجود
لكنه ممنوع اذ يجوز ان يكون من الاسباب المعدودة والمعدات ليست مما
لوازمها ان يجتمع في الوجود لكنه واذا ثبت صغرى الدليل الوارد في اثبات
احتياج العالم الى المؤثر وهي ان العالم محدث فنقول في بيان كبراه وهي
قولنا ان كل محدث فله مؤثر ان كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر وصغرى
هذا الدليل ظاهرة واما كبراه فنقول في بيانها ان الممكن لا يقتضي ذاته شيئا

والعدم والا لكان واجبا او ممتنعا وهو مرجح فيكون حصول الوجود له
مؤثره البتة لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر بلا
مرجح وذلك من البديهيات الاحكام العقلية وما منعه الا من هو
مكابر بمقتضيات العقل منها فلا يلتفت اليه في المناظرات اصلا واذا
كان كذلك فحصول العالم له مؤثر وهو الحكم المطاع من الدليل **الفصل**
الثالث في المسائل التي ابدعناها ونذكر بعضها تلفا منها وفيه اشعار
بان المسائل التي اخترعها المصنف رحمه الله كثيرة لكن نذكر بعض منها ههنا
المسئلة الاولى من علم الكلام وهو علم يقتدر معه على اثبات العقايد الدينية
على الغير والزامها اياه بايراد الحجج ودفع الشبه والمسئلة الثانية منه الحكمة
وهي علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر
الطاقة البشرية والمسئلة الثالثة من علم الحكمة وهو علم يقتدر به على حفظ
اي وضع كان وهدم اي وضع كان بقدر الامكان المسئلة الاولى من
الكلام يقول ان واجب الوجود واحد وهذا هو المدعى وتحريره ظاهر وانما
اثباته فنقول انه لو لم يكن كذلك كان اكثر منه واقل ان يكون ذلك الاكثر
اثنين واذا كان اثنين فلابد من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون وعلى

الى شئ منهما فيلزم ان لا يكون اثنين لان فساد اللازم يدل على فساد الملزوم
وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم
ان يكون بين الواجب وغيره ملازمة يوجب التلازم بينهما وذلك
يوجب الاحتياج اى احتياج احد الواجبين الى الآخر واحتياج الواجب
محال لانه يوجب امكانه وامكان الواجب محال بلا اشتباه فان قلت ان يكون
الملازمة بينهما موجبا للاحتياج ممنوع فان قال المعلل اذا كان بين
الواجبين يلازم يكون احدهما لازما والآخر ملزوما والملزوم محتاج
الى لازمه فيكون الواجب الذى هو الملزوم محتاجا الى الذى هو
اللازم وهو المطلوب ايضا اذا فلت كان هناك علاقة موجبة للتلازم
يكون واجب الوجود محتاجا اليها والا يلزم ان يكون ذلك الواجب
مستلزما للواجب الآخر من غير احتياج الى تلك العلاقة فلا يكون
هى سببا موجبا للاستلزام وهو محال لانه خلاف ما فرضناه قلت
ان اردتم باحتياج الملزوم الى لازمه احتياجه بحسب ذاته وحقيقته وهو
ممنوع وان اردتم به احتياجه اليه فى ملزوميته فسلم لكن لا يلزم منه ما
بنافى واجبية الواجب وانما يكون كذلك ان لو لزم منه احتياج الواجب

فى ذاته

فى ذاته ووجوده الى غيره وهو ممنوع كيف وان الواجب مستلزم لصفاته
اللازمة لذاته مثل العلم والحيوة والقدرة وغيرها مع انه ملزوم منه انتفاء
واجبيته وهو ظاهر وعدم الملازمة ايضا ظاهر لانه لو كان كذلك يلزم جواز
الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت الملازمة بينهما واللازم باطل
لان ما هو المقدر بخلافه اما بيان الملزوم فلان الملازمة عبارة عن امتناع
الانفكاك بين الشيئين واذا لم يجز الانفكاك بينهما يلزم ذلك الامتناع
بالضرورة والانفكاك بينهما هو محل الحاجة لانه لا يأتى الاذان يتحقق
احدهما ولا يتحقق الآخر وذلك باطل لان واجب الوجود لا يمكن
عدمه والا لكان واجبا وهو محال واذا كان الانفكاك بينهما محالا فكذلك
جوازه لان جواز المحال محال وبناء فى هذا الدليل منع لطيف ودقيق
وهو ان يقال ان عنيت بجواز الانفكاك فى قولك ان عدم الملازمة
بين الواجبين موجب جواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق هناك
وهو وجود احدهما مع عدم الآخر فلا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة هذا
اى لانا لم لا يكون بين الواجبين ملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما
بهذا المعنى لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتها فى الواقع

بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله تعالى موجودا والثاني
عنيت جواز ثبوت احدهما بدون الآخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما
في الواقع من غير احتياج الى الآخر سواء كان ذلك الآخر ثابتا فيه او لم يكن
فذلك لازم لكن لم قلتم بانه ممنوع يعني سلمنا ان هذا الامر لازم من عدم اللزوم
بين الوجوبين لكنه لا نسلم انه ممنوع فلا بد من دليل وعكن ان يجاب عن هذا
الدليل بطريق النقض ايضا وتوجيهه ان يقال ان دليلكم هذا بعينه مقدمة
غير صحيحة لانه يوجب ان لا يكون شيء علة لشيء والازم ممنوع باطل بالاتفاق
اما بيان اللزوم فمقول فيه انه لو كان كذلك فلا يخلو اما ان يكون الواجب
مستلزما لمعلوله اولا لا سبيل الى شيء منهما اما الاول فانه يوجب احتياج
الملزوم الى اللازم كما ذكرتم فيلزم ان يكون العلة الموجبة محتاجا الى
معلولها وهو ممنوع وعدم الملازمة ايضا ممنوع لانه يوجب جواز انفكاك المعلول
عن علته الموجبة وهو ممنوع لانه يستلزم جواز التخلف وهو ممنوع كما مر فيكون
ايضا كذلك لان جواز المحال ممنوع المسئلة الثانية في الحكم وهو قولنا واجب الوجود
يجب ان يكون موجبا بالذات وهذا هو المدعى وتحريره ان الموجب بالذات
ما وجب صدور الاثر عنه ان شاء اولم يشأ والفاعل بالاختيار هو الذي

ان شاء

ان شاء فعل وان لم يشأ ترك اما الاستدلال عليه فنقول بينه انه لو لم يكن
موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار والتالي باطل فالمقدم مثله اما بيان
الملازمة فظاهر لانه لا واسطة بينهما واما بيان بطلان التالي فلانه لو كان
الواجب فاعلا باختيار فلا يخلو اما ان يكون فعله في الازل جائزا او لم يكن
وكل واحد منهما باطل فالقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل واما قلنا ان كل
واحد من القسمين باطل واما امتناع جواز الفعل فيه فثابت لانه لو كان
فعله ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الاثر حادثا او كون
الفاعل موجبا بالذات فلا شك في كونهما من الممتنعات واما قلنا انه يلزم
احد هذين الامرين المستحيلين لانه لا يخلو من ان يكون له قصد وارادة
في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله على تقدير ازليته
لان ما هو متعلق القصد والارادة يجب ان يكون معدوما حال القصد
والارادة لامتناع القصد الى الايجاد الموجود وبحصل الحاصل وهو
اللازم هو الامر الاول من الامرين الممتنعين وايضا يلزم على ذلك التقدير
ان يكون ذاته محلا للفعل الحادث لان فعل الشيء وصف له قائم به اذ انه فيكون
الذات محلا له وان لم يكن له في ذلك الفعل الصادر عنه قصد وارادة لزم كونه

موجبا بالذات لافاعلا بالاختيار هذا خلف لانه خلاف المقدر
اما بيان الازوم فلان المراد بالموجب ليس الا ما يصدر عنه الفعل
بلا قصد وارادة وهو الامر الثاني من الامرين المتنافيين واما بيان
امتناع عدم جواز فعله في الازل فلانه اذا لم يكن فعله جايزا في الازل فيكون
ممتنعا فيه ثم اذا وجد صار ممكنا فيلزم الانقلاب المذكور هذا خلف
اي يلزم انقلاب الشئ من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي واذا
كان اللازم من كون الواجب فاعلا بالاختيار بقسميه بطل ملزومه
ايضا وهو كونه مختارا فيلزم ان يكون موجبا بالذات اذ لا واسطة
بينهما واذا انتفى الاول تعين الثاني وهو المطلوب هذا تقرير الدليل وفيه نظر
وفيه ووجهه ان يقال ان الازل اذا نسب الى شئ فله اعتباران احدهما
ان يكون الازل ظرفا لامكانه اي يمكن في الازل ان يكون ذلك الشئ موجودا
في الواقع سواء كان وجوده ازليا كالامكان او لا يكون والثاني ان يكون
الازل ظرفا لوجوده فح يكون ذلك الشئ الموجود ازليا البتة واذا عرفت هذا
فنقول نختار انه يجوز في الازل ان يوجد فعل الواجب في وقت من
الاوقات فح لا يلزم شئ مما ذكرتم لاحدوث الفعل على تقدير الازلية وهذا

ولا الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي فتامل وقد
تقرر الرد عليه بطريق آخر وهي ان يقال ان اردت بجواز الفعل في الازل امكانه
الذاتي فيه فمختار انه جايز فيه قولك ان كان له قصد يلزم ان يكون الشئ
الازلي حادثا قلنا لا نسلم ذلك وانما يلزم ان لو كان للفعل وجود في الازل
وليس كذلك بل له امكان فيه ولا يلزم من ازلية الامكان ازلية الوجود
وامكان ازليته وان اردت به امكانه الوقوعي نختار انه غير جايز فقوله
يلزم الانقلاب قلنا لا نسلم وانما يلزم ان لو لم يكن ممكنا بالذات وهو ممنوع
وجواب اي جواب هذا الدليل الذاتي على كون الواجب موجبا بالذات على
وجه المعارضة ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ذلك المطلوب الذي ادعيتموه
ولكن عندنا ما ينافيه وذلك لانه لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم
احد الامرين وهو اما كون الواجب معللا لغيره ام كونه جايز العدم وكل
منهما اي من الامرين المذكورين باطل وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم
وانما قلنا ذلك اي كون الواجب موجبا بالذات يوجب احد الامرين المتنافيين
لانه لو كان الواجب موجبا بالذات فلا بد وان يكون له فعل يصدر عنه
اولا فيكون معللا لاول موجود معه لان ذلك المعلول لابد اما ان

يتوقف على امر آخ غيره او لافان كان الاول يلزم المعلول الاول
هو ذلك الامر لانا فرضناه اياه فيلزم خلاف التقدير وان كان الثاني
يجب ان يكون ذلك معه والا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك على الموجب
مستحيل بخلاف الفاعل المختار واذا وجد المعلول الاول معه جايز
العدم اولم يكن كذلك فان لم يكن جايز العدم يلزم ان يكون واجبا لانه
ما لا يمكن عدمه يجب وجوده البتة فح يلزم ان يكون ذلك الواجب الذي
هو المعلول الاول معلولا لغيره وذلك هو الواجب الذي فرض موجبا
بالذات وهذا هو احد الامرين الباطلين وان كان ذلك المعلول الاول
جايز العدم كان الواجب ايضا جايز العدم بيان الملازمة ان معلوله
وكلما كان المعلول جايز العدم كانت علة الموجبة ايضا كذلك لان المعلول
الاول لازم لها اى العلة الموجبة اياه وجواز عدم اللازم يوجب جواز
عدم الملزوم فلزم ان الواجب يكون مما هو جايز العدم هذا خلف اذ هو
ايضا احد الامرين المستحيلين فيلزم ان يكون الواجب موجبا بالذات فيكون
فاعلا بالاختيار وهو ما بنافي مطلوبكم قلت وفي هذه المعارضة نظر وهو
ان يقال انه جواز العدم يجوز ان يراد به معنيان احدهما ان يكون الشئ

ط

يتوقف على امر آخ غيره او لافان كان الاول يلزم المعلول الاول
هو ذلك الامر لانا فرضناه اياه فيلزم خلاف التقدير وان كان الثاني
يجب ان يكون ذلك معه والا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك على الموجب
مستحيل بخلاف الفاعل المختار واذا وجد المعلول الاول معه جايز
العدم اولم يكن كذلك فان لم يكن جايز العدم يلزم ان يكون واجبا لانه
ما لا يمكن عدمه يجب وجوده البتة فح يلزم ان يكون ذلك الواجب الذي
هو المعلول الاول معلولا لغيره وذلك هو الواجب الذي فرض موجبا
بالذات وهذا هو احد الامرين الباطلين وان كان ذلك المعلول الاول
جايز العدم كان الواجب ايضا جايز العدم بيان الملازمة ان معلوله
وكلما كان المعلول جايز العدم كانت علة الموجبة ايضا كذلك لان المعلول
الاول لازم لها اى العلة الموجبة اياه وجواز عدم اللازم يوجب جواز
عدم الملزوم فلزم ان الواجب يكون مما هو جايز العدم هذا خلف اذ هو
ايضا احد الامرين المستحيلين فيلزم ان يكون الواجب موجبا بالذات فيكون
فاعلا بالاختيار وهو ما بنافي مطلوبكم قلت وفي هذه المعارضة نظر وهو
ان يقال انه جواز العدم يجوز ان يراد به معنيان احدهما ان يكون الشئ

بحيث يصح بحريان العدم عليه بالنظر الى علة الموجبة بناء على كونها ضرورية
الوجود في الخارج كما في الفعل الاول بالنسبة الى الواجب عندهم فان الفعل
الاول لا يقتضي وجوده بالنظر الى ذاته فيكون عدمه جايزا بالنظر اليها وان
لم يجز ذلك بالنظر الى وجود واجب الوجود الثاني ان يصح بحريان العدم
عليه في الواقع بان لم يكن علة الموجبة اياه ضرورية فيه واذا عرفت هذا
فنقول ان اردتم بجواز العدم المعنى الاول بختار ان المعلول الاول
جايز العدم واما قولكم ان امكان عدم المعلول يوجب امكان عدم
العلة فممنوع ومستنده ما ذكرنا من الفعل الاول بالنسبة الى الواجب
وان اردتم به المعنى الثاني فاختيارنا انه لا يجوز عدمه ولا يلزم منه ان
يكون المعلول واجب الوجود واما يلزم ذلك ان لو كان عدم جواز هذا
المعنى موجبا لانتفاء الامكان الذاتي وهو ممنوع ومستنده ما مر ذكرنا آنفا
تنبيه اى هذا الكلام المذكور ههنا تنبيه على جواب وخل مقدر على المعارضة
المذكورة ههنا وتقريره ان يقال لا يمكن للسائل ان يعارض المعلل في الدليل
العقلية لان السائل اذا سلم دليل المعلل وصدقه يلزم ان يصدق المدلول
ايضا لان تصديق الملزوم يوجب تصديق لازمه وتسليمه فعلى هذا يلزم

يلزم ان يكون استدلال السائل على ما بنا قض المدلول موجبا لنقيضه
المتناقضين وهو محال فيكون هذا الاعتراض بعض الدليل المعارض على
سبيل الاجمالي وتقرير الجواب ان يقال انه يجوز ان يكون المعارضة في
المعقولا كالمنتقض الاجمالي للدليل الذي استدل به المعلل على مطلق
لان مآل ما ذكره السائل في مقام المعارضة هو ان دليلكم لو كان صحيحا
بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دل على صدقه فلا يكون
صحيحا فيكون ما حصل المعارضة بعضا اجماليا لانها يدل على دليل المعلل
مما لا يستحق ان يستدل به على المط المذكور وقيل انما خص المص الكلام ههنا
بالمعارضة في الدلائل العقلية لانها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها
بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق
امارات الشيء تحقق ذلك الشيء المسئلة الثالثة مع من علم الخلاف
قال الشافعي رح الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي
حنيفة رح واصل ابي حنيفة رح انه يرى ان علة الولاية الصغر واصل
الشافعي رح ان في البكارة اشارة الى ان احدى الولايتين ثابتة وهي اما ولاية كاملة
قبل الاجبار او ولاية كاملة عند الاجبار واما ما كان من الولايتين

تحقق

يتحقق ولاية خاصة ومتى تحققت ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق
الولاية الذي هو المط ههنا لان ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص
جزما واما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا بد من ان يكون ثبوت
الولاية للوقتين الذين احدهما وقت الاجبار والا لم يسابق علة
لاحد الشمولين مطلقا اي شمول وجود الولاية للوقتين او شمول
عدمها اليهما اولم يكن علة وايا ما كان من العلة وعدمها يلزم احدى الولايتين
الخاصتين انما اذا كان علة فقط لان شمول الولاية على تقدير علية
سواء كان متحققا اولم يكن يلزم احدى الولايتين انما على الاول
فلا حاجة الى البيان لان استلزام مجموع الامرين احدهما في غاية
الظهور واما على الثاني فلان انتفاء علة الشيء يستلزم انتفاء ذلك
الشيء واذا لم يوجد احد من الشمولين يلزم ثبوت الافتراق الذي هو من
موجبات المط فان قلت لا بد اما ان يكون مراد المص بقوله لاحد الشمولين
مطلقا بعضا من الشمولين في ضمن المجموع او بعضا منهما على الاطلاق
لا سبيل الى شيء من الاحتمالين اما الى الاول فلانه حينئذ يلزم من انتفاء
العلة انتفاء المجموع وهو لا يوجب الافتراق الموجب وهو مط واما الى الثاني

فلانه لايوجب انتفاء النقض ان لايتحقق شئ من الشمولين اصلا
حتى يلزم الافتراق المستلزم للمط وان اراد معنى ثالثا فليبين اولا
حتى يتكلم عليه ثانيا فلم يجوز ان يكون مراده من ذلك كل واحد واحد
من الشمولين كما ينبئ عنه قوله مطلقا او بلا ابهام لا يتوجه اليه شئ مما ذكر
لا يقال لا يجوز ان يكون مراده من ذلك كل واحد لانه يستدعى ان يكون
الشئ الواحد علة لامرين متنافيين وهو محال لانه يوجب تنافى اللزوم
مع وحدة الملزوم وهو باطل لانا نقول ان المستدل ما ادعى ان العلة
المذكورة واقعة او ممكنة فى الواقع حتى تقدح ذلك فى كون كلامه بل محصل
كلامه ان الواقع لايخلو من العلة ونقيضها وعلى تقدير كل منهما يلزم
المط ولا شك ان امتناع احدهما لاينافى ذلك وذلك ظاهر بعد هذا
شئ آخر وهو انه يلزم حينئذ ان لا يكون هناك مدار يجب الوجود وذلك
مناط اثبات ما هو المط ههنا وانما قلنا لا يتحقق المدار يومئذ لانها تتحقق
ترتب الدائر على المدار مرة بعد اخرى فى الواقع حتى يتحقق له صلوح العلية
بالنسبة الى الدائر كما قرر فى موضعه وذلك منتف لاستحالة كل من الدائر
والمدار فى الواقع وان لم يكن شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين فكذلك

يلزم ثبوت المط لان علية ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا
وعدما فى نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية او الافتراق بين الولاتين
ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلة بحققة او لم يكن كذلك وفيه
بحث لانه ان اراد بهذا الكلام ان نقيض شمول العدم بنيته الى تحقق العلة
وعدمها على السوية عقلا فمسلم لكنه لا يفيد لان الاحتمال العقلى لا يعتد
فى مقام التعليل وان اراد به استواء نسبته فى الواقع وفى نفس الامر
فممنوع لانه يجوز ان يكون كل من شمول الوجود والافتراق بحيث لا ينفك
عن تلك العلة فلا يتحقق نقيض شمول العدم بدونها واذا لم يكن العلة
مدار النقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير انتفاء
العلية ايضا لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا
فعند عدمها يجب ايضا ان يكون ثابتا والا اى وان لم يكن شمول العدم
ثابتا على تقدير انتفاء العلية ايضا كانت العلية مدارا للوجود وعدما
هذا خلف بيان الملزوم ان نقيض شمول العدم يوجد على تقدير وجود العلية
كما ذكرنا قبل وان عدم على تقدير عدمها ايضا يلزم الدور ان وجودا وعدما
البتة وفى هذا المقام ايضا نظر لانا لا نسلم المدارية لا وجودا ولا عدما لما وجدا

فلان مطلق اللزوم بين الشيئين لا يستلزم الدوران بينهما كما استثنا
في الشق الاول واما عدم ما فلانه يجوز ان يكون وقوع عدم نقيض شمول
العدم على تقدير عدم العلية اتفاقيا غير ناش عن الدوران من جهة العدم
كما في سائر الاعدام المجتمعة في الوقوع اتفاقا وايضا ان هذا الدليل كان
صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان يكون الممتنع بالذات ممكنا عاما مما يجب الوجود
وهو مما بديهية العقل واما بيان اللزوم فلانا نقول ان الممتنع بالذات
لابد من ان يكون ممكنا بالامكان الخاص والا فان كان كذلك فلانا نثبت
العالم الازم لثبوت الخاص وان لم يكن كذلك فكذلك يجب ان يكون ممكن
الوجود والا يلزم ان يكون الامكان الخاص مدارا للامكان العام
الذي ذكرناه وجودا وعدما هف واذا ثبت نقيض شمول العدم
فاما ان يصدق شمول الولاية للوقتين او الافتراق واياما كان من
شمول الولاية للوقتين او الافتراق بين الولايتين يلزم ثبوت احدى
الولايتين الخاصتين وهو لمط الحاصل من الترديد المذكور المستلزم لبطلان
الولاية التي هو لمط الاول كما ذكرنا في صدر البحث فان قيل سلمنا ان العلية
المذكورة يمنع علية شمول الولاية للوقتين بالنسبة الى احد الشمولين ليست

مدارا لنقيض شمول عدم الولاية لهما في الواقع وفي نفس الامر كذلك فلم
انها كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية للوقتين لجواز ان يكون
ذلك التقدير المذكور محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وهذا المنع
يسمى عندهم المنع على التقدير وهو منع الامور الثابتة في الواقع على
تقدير امر مستحيل ومستنده ما ذكره من قوله لجواز ان يكون ذلك التقدير
محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وجوابه انا نقول هذا المنع لا يضرنا
لانه لابد اما ان يكون ذلك التقدير ثابتا في الواقع ام لا فان كان ذلك
التقدير ثابتا في نفس الامر تم ما ذكرنا من الدليل سالما عن المنع المذكور
وان لم يكن ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يلزم ثبوت العلية والا
يلزم ارتفاع النقيضين وبه يحصل المطلوب كما مر في الشق الاول من
الترديد المذكور ❁ تمت ❁ بعون الملك الوهاب ❁

وقع الفراغ عن تسويد هذا الكتاب في سنة احدى وسبعين والف
بعد هجرة من له العز والشرف

حاشیہ عبدالرحیم
علی مسعود الدوی